

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٢١ لسنة ٢٠٠٨

بفرض تدابير وقائية نهائية على الواردات

من صنف البطاطين المصنعة من ألياف تركيبية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى اتفاق تطبيق الإجراءات الوقائية الذى تضمنته الوثيقة المختامية لنتائج جولة أوروحواي والتي صدر فى شأن الانضمام إليها القرار الجمهورى رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الاستشارية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته بفرض تدابير وقائية مؤقتة

على الواردات من صنف البطاطين المصنعة من ألياف تركيبية ؛

وبناءً على ما توصل إليه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

تفرض تدابير وقائية نهائية لمدة ثلاث سنوات شاملة فترة التدابير الوقائية المؤقتة فى شكل قيسى لكل كيلو جرام على الواردات من صنف البطاطين المصنعة من ألياف تركيبية وإن وردت على هيئة رولات تمت عليها عمليات الصباغة والطباعة والتجهيز ، وذلك على النحو التالى :

جنيه / كجم

السنة	ابتداء من تاريخ العمل بهذا القرار وحتى ٢٠٠٩/٢/١١	من ٢٠٠٩/٢/١٢ إلى ٢٠١٠/٢/١١	من ٢٠١٠/٢/١٢ إلى ٢٠١١/٢/١١
القيمة	٢٢	٢٠	١٨

ومع مراعاة أحكام المادة (٩) من اتفاق تطبيق الإجراءات الوقائية المشار إليه ،
يحدد رئيس قطاع الاتفاقات التجارية الرسائل المستوردة من الدولة النامية
التي لا يسرى عليها هذا القرار .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل التدابير المشار إليها بالحساب رقم ح/٨/٤٢٠٤٢/٨٨٠٠/٤٥٠/٩
بالبنك المركزي المصري .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٦/٨/٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد